منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن احد المحذورين بالاخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة وان رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة وهذا امر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق كل متدين فيه ان يراعي قلبه ويعلم ان الله جل ثناؤه مطلع على باعثه وصارفه انه الدين او الهوى وستجد كل نفس ما عملت من سوء او خير محضرا عند الله تعالى ولو في فلتة خاطر او لفتة ناظر من غير ظلم ولا جور فما الله عز وعلا وتقدس بظلام للعبيد

واما القسم الخامس وهو فوات الحاصل فهو مكروه معتبر في جواز السكوت في الامور الاربعة الا العلم فان فوته غير مخوف الا بتقصير منه والا فلا يقدر احد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال والجاه وهذا احد اسباب شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم في الاخرة ثوابه فلا انقطاع له ابد الاباد واما الصحة والسلامة ففواتها بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق فاذا فهم هذا في الايلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل اظهر واما الثروة فهو بان يعلم انه ينهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا ايضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا بأس بان يفدي دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب والنهب حد في القلة لا يكترث به كالحبة في المال واللطمة الخفيفة في الضرب وحد في الكثرة يتعين اعتبارها ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين ان يجتهد فيه ويرجح جانب الدين ما امكن واما الجاه ففواته بان يضرب ضربا غير مؤلم او يسب على ملأ من الناس او يطرح منديله في رقبته ويدار في البلد او يسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مؤلم للبدن وهو قادح في الجاه ومؤلم للقلب وهذا له درجات فالصواب ان يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروءة كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص في السكوت لان المروءة مأمور بحفظها في الشرع وهذا مؤلم للقلب الما يزيد على الم ضربات معدودة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة فان الخروج في ثياب فاخرة تجمل وكذا الركوب للخيول فلو علم انه لو احتسب كلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها او كلف المشي راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليس المواظبة على حفظها محمودا وحفظ المروءة محمود فلا ينبغي ان يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفي معنى هذا ما لو خاف ان يتعرض له باللسان اما في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء والنفاق واما في غيبته بانواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه

الا زوال

الا زوال فضلات الجاه التي ليس فيها كثير طائل ولو تركت الحسبة بلوم لائم او باغتياب فاسق او شتمه وتعنيفه او سقوط المنزلة عن قلبه وقلب امثاله لم يكن للحسبة وجوب اصلا اذ لا تنفك الحسبة عنه الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت عن المغتاب ولكن اضافه اليه وادخله معه في الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها زيادة المعصية وان علم انه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه لان غيبته ايضا معصية في حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على تأكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنه فلا يقابله الا ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروءة قد ظهر في الشرع خطرها فاما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له واما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق اولاده واقاربه فهو في حقه دونه لان تأذيه بامر نفسه اشد من تأذيه بامر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لان له ان يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره فاذا ينبغي ان يمتنع فانه ان كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لانه دفع منكر يؤدي الى منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهو ايذاء المسلم ايضا وليس له ذلك الا برضاهم فاذا كان يؤدي ذلك الى اذى قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له اقارب اغنياء فانه لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكنه يقصد اقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان يتعدى الاذى من حسبته الى اقاربه وجيرانه فليتركها فان ايذاء المسلم محذور كما ان السكوت على المنكر محذور نعم ان كان لا ينالهم اذى في مال ونفس ولكن ينالهم الاذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما يؤدي الى قتله فهل يقاتل عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف ايضا قلنا يمنعه عنه ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطعه طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصائل على مال مسلم بما يأتي على قتله فانه جائز لا على معنى انا نفدي درهما من مال المسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية وانما المقصود دفع المعاصي فان قيل فان علمنا انه لو خلي بنفسه قطع طرف نفسه فينبغي ان يقتله في الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم